قوله (أي مسافرا) تفسير مراد .

قوله (حتى لو علم) بأن قال اخرج غدا مثلا .

قوله (يكفله) أي إلى وقت سفره .

بحر .

قوله (كما مر) أي عند قول المصنف اصطلحا على أن يحلف عند غير قاض الخ لكن هناك اليمين من المدعي وكما مر عند قوله وتقبل البينة لو أقامها بعد يمين .

قوله (فأنكر المدعي) أي مدعي الدين .

قوله (ولا بينة له) أي لمدعي الإيصال .

قوله (فطلب يمينه) أي يمين الدائن .

قوله (فقال المدعي) أي مدعي الدين .

قوله (اجعل حقي في الختم) أي الصك ومعناه اكتب لي الصك بالبينة ثم استحلفني مدني أو المراد إحضار نفس الحق في شيىء مختوم وهو الأظهر .

وفي حاشية الفتال عن الفتاوى الأنقروية يعني أحضر حقي ثم استحلفني ومثله بخط للسائحاني ومثله في الحامدية .

قوله (أنه لو حلفه بغيره) كالرحمن والرحيم .

بحر .

قوله (ولم أره صريحا) فيه أن يقولهم في التغليظ ويجتنب العطف كي لا تتكرر اليمين كما يأتي وصاحب البحر نفسه صرح به وقولهم في كتاب الإيمان والقسم باﷲ تعالى أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم والحق أو بصفة يحلف بها من صفاته تعالى كعزة اﷲ وجلال اﷲ وكبريائه وعظمته وقدرته يدل على كونه يمينا ا ه شيخنا .

والعجب من صاحب المنح حيث نقله وأقره عليه وكذا الشارح ثم رأيت مثل ما قدمته منقولا عن المقدسي وكتبته في هامش البحر .

قوله (وإلا فلا فائدة) تظهر فائدته فيما إذا كان جاهلا بعدم اعتبار نكوله فإذا طلب حلفه به ربما يمتنع ويقر بالمدعي .

درر البحار .

قوله (واعتمد المصنف) لكن عبارة ابن الكمال فإن ألح الصخم قيل صح بهما في زماننا لكن لا يقضي عليه بالنكول لأنه امتنع عما هو منهي عنه شرعا ولو قضي عليه بالنكول لا ينفذ

انتهت .

ومثله في الزيلعي وشرح درر البحار .

وظاهره أن القائل بالتحليف بهما يقول إنه غير مشروع ولكن يعرض عليه لعله يمتنع فإن من له أدنى ديانة لا يحلف بهما كاذبا فإنه يؤدي إلى طلاق الزوجة وعتق الأمة أو إمساكهما بالحرام بخلاف اليمين باﷲ تعالى فإنه يتساهل به في زماننا كثيرا .

تأمل .

وقوله لأنه امتنع عما هو منهي عنه شرعا .